

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٩٦

بتفويض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى بعض اختصاصات  
رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الخدمة  
العسكرية والوطنية وقانون التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٩٥ بتفويض وزير الدفاع  
والإنتاج الحربى فى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون  
رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢**قرر :****( المادة الاولى )**يفوض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها  
فى المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه لمدة سنة اعتباراً  
من أول نوفمبر ١٩٩٦**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٩٦ م)

**حسنى مبارك**